الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-170972
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170972-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/02/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/22م، من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/01/29م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2516) الصادر في الدعوى رقم (Z-67047-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند توزيعات أرباح لعام 2017م.
ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند أطراف ذات عالقة (جاري الشريك المدين) لعامي 2016م و2017م؛ وفقاً لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (أطراف ذات علاقة (جاري الشريك المدين) للعامي 2016م و2017م)، أوضحت قيامها بعدم حسم المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة من الوعاء الزكوي لعامي 2016م بمبلغ (4,097,586) ريال و2017م بمبلغ (13,681,792) ريال، نظراً لاختلاف الشخصية الاعتبارية، وبالرجوع إلى الربط ووفقاً لما تقرر شرعاً من قبول لمبدأ الشخصية الاعتبارية للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فإن تعامل الشركاء مع الشركة يجب أن يصنف بحسب التعامل، أي باعتبارهم ملاكاً يقدمون رأس المال ويستلمون الأرباح ، أو باعتبارهم متعاملين مستقلين يقرضون الشركة ويقترضون منها، وهذا ما نظمه الرأي الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في هذا الخصوص، وعليه فإنه يجب أن ينظر إلى مكونات الحساب الجاري ويرد كل مكون إلى وضعه الصحيح في قائمة المركز المالي لغرض حساب الوعاء الزكوي للمكلف وأن الحساب هو صافي التعاملات للشركة مع الشركاء وفقاً للمادة الرابعة/ثانياً الفقرة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث أن الشركتين شخصيتين اعتباريتين مملوكتين للشركاء وليست العلاقة مباشرة مع الشركاء، وعليه تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البند محلّ استئنافها.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2024/02/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (أطراف ذات علاقة (جاري الشريك المدين) للعامي 2016م و2017م)، يتبين بأن الخلاف يكمن في عدم قبول الهيئة لحسم المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة من الوعاء الزكوي لعامي 2016م بمبلغ (4,097,586) ريال و2017م بمبلغ (13,681,792) ريال لاختلاف الشخصية الاعتبارية. واستناداً على الفقرة (ثانيا/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والتي نصّت على أنه: "ثانيا: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 5- الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة" واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة والتي نصّت على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناء على ما تقدم، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة بعقود التأسيس للشركات الزميلة بالإضافة إلى القوائم المالية للأعوام محل الخلاف، وبالنظر فيما دفعت به الهيئة بأن الشركة لديها شخصية اعتبارية مختلفة عن ذمة الشريك فإن ذلك الدفع لا يمكن أن يؤخذ به ما دام أن هناك من القرائن والدلائل التي تعضد مجتمعة في اعتبار تلك الأرصدة قد تم التزكية عنها في أوعية زكوية أخرى حيث جرى التأكيد على المعالجة الزكوية السليمة للأرصدة المدينة التي تقتضي بحسم الأرصدة المدينة في حال إذا ما تم التزكية عنها في أوعية زكوية أخرى تجنباً للثني في الزكاة، وهو ما يتأكد معه النظر لتلك الأرصدة ومدى خضوعها للزكاة في الأوعية الأخرى حيث إن الحال ليس كما ذكر وذلك في ظل عدم تقديم المكلف ما يثبت خضوع تلك الأرصدة لدى الأطراف ذات علاقة وبالتالي فإن عبء الإثبات يقع على المكلف وذلك لعدم تقديم الإقرارات الزكوية بالإضافة إلى القوائم المالية للأعوام محل الخلاف للأطراف ذات علاقة وذلك كشرط أساسي لقبول حسم الأرصدة المدينة تجنباً للثني في الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2516) الصادر في الدعوى رقم (Z-67047-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح لعام 2017م).
2- قبول استئناف الهيئة جزئياً ورفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة (جاري الشريك المدين) للعامي 2016م و2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-170972
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170972-2023)

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.